بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد ..

فيقول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ..﴾، فرض الله ﷻ على عباده صيام شهر رمضان، وخصه بمسائل وآداب وأحكام، ومن هذه الأحكام ما يطلق عليه الفقهاء « مفطرات الصيام »، وهي ما يفسد صيام المسلم، ويبطل عبادته. فكان لزاماً على كل مسلم حريص على دينه، وصحة عبادته أن يتعلم هذه المفطرات التي تبطل عبادته ليتجنبها وينال رضى الله ومغفرته والفوز بجنته.

وقد حصر أهل العلم هذه المفطرات فيما يأتي:

١- الأكل والشرب وما في معناهما:

أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب فإن صومه يفسد بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ﴾ وجاء في الحديث القدسي: « **يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به** » [رواه البخاري].

وقد دلت الأدلة على أن طريق الأكل أو الشرب هو الفم والأنف.

أما الفم فهذا أمر ظاهر، وأما الأنف فهو لقوله ﷺ: « **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً** »، فدل ذلك على أن الأنف منفذ للشراب.

واختلف أهل العلم فيما لو وصل إلى جوفه غير الغذاء، فعند جمهور العلماء أنه يفطر بذلك، واختار شيخ الإسلام أنه لا يفطر، واستدل بأن ذلك لا يصدق عليه أنه أكل، لأن الله إنما حرم الأكل والشرب، وليس هذا من الأكل والشرب، وأنه لا يفطر إلا بوصول شيء إلى المعدة أو الدم ويكون مغذياً للبدن.

وعليه فالكحل وقطرة العين، وقطرة الأذن ليست من باب الغذاء، وكذلك الإبر التي لا تغذي بل هي للدواء ولا يحصل بها غذاء فإنها لا تفطر، سواء استعملها في العضلات أم في الوريد، وسواء وجد طعمها في حلقه أم لم يجده. أما الإبر والمحاليل المغذية التي يستغنى بها عن الطعام فهي مفطرة؛ لأنها بمعنى

الأكل والشرب.

٢- القيء عمداً:

إن قاء من غير قصد ولا استدعاء منه لم يفطر، أما إذا طلب خروج القيء فحصل له ذلك فإنه يفطر.

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض** » [رواه الترمذي وغيره وصححه الدارقطني والنووي والألباني].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن إخراج القيء ليس بمفطر مطلقاً سواء قصده أم لا ، واستدلوا بالأصل، إذ الأصل أن خروج القيء سواء كان بقصد أم لم يكن ليس بمفطر، وضعفوا حديث أبي هريرة.

والراجح هو القول الأول لأن الحديث صحيح، وهو الذي عليه العمل كما قال الترمذي.

٣- الجماع:

من جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة، سواء كان الجماع فيه إنزال أو لم يكن فيه إنزال،

قال الله تعالى في الحديث القدسي: « **يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** »

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، فقال: وما أهلكك ؟ فقال: وقعت على امرأتي وأنا صائم « **وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان** »، فقال النبي ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا.

قال: فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال النبي ﷺ: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدَّق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله ؟ فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك " .

ففي هذا الحديث ما يدل على وجوب الترتيب في الكفارة كما هو مذكور، فقد أوجب ﷺ عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وعليه أيضاً قضاء ذلك اليوم، ففي رواية أبي داود في حديث المجامع امرأته في نهار رمضان أن النبي ﷺ قال: " وصم يوماً " [صححه الألباني] .

ويستفاد من هذا الحديث أيضاً ما يأتي:

– أن هذا الحكم خاص بالجماع، أما إذا باشر الرجل امرأته وأنزل، فلا تجب عليه الكفارة السابقة، لكنه قد فعل مفسداً من مفسدات الصيام فيجب عليه القضاء فقط كما هو مذهب جمهور العلماء .

– أن هذا الحكم خاص بالجماع في نهار رمضان:

فلو جامع امرأته في صيام نذر واجب، أو في صيام قضاء لرمضان أو في صوم تطوع فلا تجب الكفارة؛ لأن النص إنما ورد في الجماع في رمضان، فلا يقاس عليه غيره لوجود الفارق ومراعاة لحرمة هذا الشهر.

٤- إنزال المني:

يقظة باستمناء، أو مباشرة، أو نحو ذلك.

والمراد بالمباشرة هي ما دون الجماع، أما لو باشر ثم لم يحصل منه مني ولا مذي فإنه لا يفطر بذلك ، باتفاق العلماء.

ففي الصحيحين عن عائشة ﷺ قالت: « **كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملكم لإربه** » .

أما إن باشر أو استمنى فخرج منه مني فإنه مفطر باتفاق المذاهب الأربعة، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك، كابن قدامة في المغني والماوردي في الحاوي وغيرهما، فقد ثبت في الحديث قول الله تعالى عن الصائم: « **يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** ».

أما خروج المذي فالصحيح من قولي العلماء أنه لا يبطل الصيام. وكذلك الاحتلام: لا يفطر، وهذا بإجماع العلماء، والعلة هي أن هذا الاحتلام لم يكن باختيار منه، والنائم قد رفع عنه التكليف، كما قال ﷺ: « **رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل** » [رواه أهل السنن وصححه الألباني].

٥- خروج دم الحيض والنفاس من المرأة:

وهذا بإجماع العلماء كما جاء في الصحيحين من حديث أبي

سعيد الخدري ﷺ: « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم »، ولحديث عائشة ﷺ في صحيح مسلم: « كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ».

- وهناك أمور لا تفطر الصائم، وهي:

الحجامة: فهي لا تفطر عند جمهور العلماء، لحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ: « احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم » [رواه البخاري].

وذهب الحنابلة إلى أنها تفطر، لحديث شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « أفطر الحاجم والمحجوم » [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني].

والجواب عما استدل به الحنابلة أن حديث شداد بن أوس منسوخ بحديث ابن عباس، وبما ثبت عن أنس بن مالك ﷺ قال:" أول ما كرهت الحجامة أن جعفر بن أبي طالب احتجم فمرَّ به النبي ﷺ، فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم " [أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححه الألباني].

فالراجح أن الحجامة لا تفطر الصائم، وإن كان الأولى البعد عنها إن خشي الضعف بها، لما ثبت عند أبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة للصائم والمواصلة ولم يحرِّمهما إبقاءً على أصحابه » [وصححه الألباني]. وقال أنس ﷺ:« ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجَهْد » [أخرجه أبو داود وصححه الألباني].

وعلى هذا فسحب الدم للتحليل، أو خروج الدم بنفسه كالرعاف، أو بخلع السن، أو خروج دم الاستحاضة من المرأة أو نحو ذلك فإنه لا يفطر، لأنه ليس حجامة ولا بمعنى الحجامة.

تنبيهات:

- النسيان أو الخطأ أو الإكراه:

إن أتى بشيءٍ من المفطرات ناسياً، أو مخطئاً، أو مكرهاً فإنه لا يفطر، فإذا نسي الصائم فأكل أو شرب لم يفسد صومه، لما

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » ، وعند الحاكم بإسناد صحيح : « من أفطر ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » ، وقال ﷺ: « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وفي هذا الحديث دليل على الخطأ والإكراه كذلك.

فلو أكل أو شرب يعتقد أن الشمس قد غربت ثم تبين له أنها لم تغرب، أو أكل يعتقد أن الفجر لم يطلع ثم تبين له أن الفجر قد طلع لم يفسد صومه، لأنه خطأ معفو عنه؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت:« أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس » [أخرجه البخاري].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:«وهذا يدل على أنه لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به..» [مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣١)].

- يجوز للصائم ذوق الطعام لإرادة الشراء، أو المرأة تذوق الطعام للطبخ ونحو ذلك ثم تمجه، لما رواه البخاري معلقاً عن ابن عباس قال:« لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه » [حسنه الألباني في الإرواء].

- تكره القبلة للصائم إن كانت تحرك شهوته، فقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ:« أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ؟ فرخص له، وأتاه آخر فسأله ؟ فنهاه ».

قال أبو هريرة: فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب [صححه الألباني].

- ومما يجب على الصائم تركه كذلك واجتنابه؛ لأنه ينقص أجره: الكذب والغيبة والشتم ونحو ذلك، وليضع نصب عينيه قوله ﷺ: « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ».

وفي الختام. أسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك لنا في رمضان ويتقبل منا صيامه وقيامه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مفطرات الصيام

الشيخ
د. هشام بن خليل الطوسي

@Baynoonanet www.baynoona.net